

أوغرس في غراسه ما كان المالك ان يضمن قيمة غراسه او يبايعه
أو يبيعها له ويكون له وضيق المسلم قيمة ما اتلف من خرزج والذي مثله ما فلو
اساعدت اطلاقا يابيه وواجب القيمة والقولان ورويتان ولا يفتد رفق
الارثان
خشيته لارائه او خالفه ولو لم يرضه فانه يضمنه لغيره ولو اوق المصوب
وذلك على المالك فادى الجعل من الرجوع على الغاصب وخالفه ومثله
منه لو اعقته ثم اجاز المالك فالعق جابر وبطله او قطع يديه فالمالك
عاقب
بضمه ان سلبه الله وقال يمسكه ويلخذ القضان او يبيع جلد يمينه بالله
قيمة ثم استهلكه فهو ربي وقال يضمن قيمته طاهر او السواد في الصنع نقصا
وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغته لغيره لم يضمنه فان شاء لخذ الثوب والاهو
هاور وما زاد الصنع واليمن فيها او قيمته ثوب ابيض ومثل التوفيق
وسلمها ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلو يمينه عنه ولا يضمنه كما اريد
للغصو مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المتافع استوفها او
عظمها او الزيادة للتسلة لا يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الحاربية
عليها وهو المالك
عظمته في كل ما يضمنه
الارثان

بالولادة الا ان يولد جديده فمستطبه ولو حبلت فردا فماتت في فاسها
فعلية في يوم العلق وقالوا انفسان الجبل في اصبح كتاب الوديعه
من استنوع كان امينا في حفظها بنفسه ومن في عماله وتغيرت لمساكنه و
حدها وتبلع الثقة فان حفظها بغيره ضمن الامور عرق الحرق وان
نهاه عن التسليم الى واحد منها ولا يذمه منه لم يضمن وامره بالحفظ في بيت
من داره حفظ في بيت اخر منها مسأوله لم يضمن بخلاف الحافه في الدار
وان خلطها بغيرها حتى لا يتبين في عينها من ولا يشاء ان شاء وان
اختلف بغير صنعه كان شركيا وان اتفق بعضها ورحمته فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او وقع بعضها فانقصه ثم هلك الباقي فمؤده او اوقعها عند
آخر فلا يلحقها من وخيرها او طوبى بها فمضى او تعدي ثم اذ له
زبل الضمان او جدد ثم اعترف لم يزل ومنع الضمان بالجمود في غيبة المبيع
ولو تضمن فيها فوج بطيئة له وامراه بالتصدق به ولا يضمنه من التسفر بها
فله ذلك مع الامن وعدم النبي وقال ان لم يكن لها حمل وموتة ولو ادعاه
الوديعه
الارثان

Copyright © King Saud University